

Distr.: General  
25 September 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

## مذكرة من الأمانة العامة

يوجّه انتباه لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الأحكام التالية الواردة في قرارات الجمعية العامة عن تنشيط أعمال الجمعية العامة، على النحو المبين في التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/74/250) الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩:

(أ) الفقرة ٢٤ من القرار ٣٤١/٧٣، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد الولايات القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية (انظر A/74/250، الفقرة ١٣)؛

(ب) الفقرة ٢٦ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الرابعة والسبعين، على أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها من خلال جملة أمور من قبيل التحديد الممكن للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)؛

(ج) الفقرة ٢٩ من القرار ٣٤١/٧٣، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل، وذلك خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)؛



(د) الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق القرار ٣١٣/٧٢ بشأن الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين (المرجع نفسه، الفقرة ١٩)؛

(هـ) الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به (المرجع نفسه، الفقرة ٧٥)؛

(و) الفقرة ٤٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)؛

(ز) الفقرة ٣٢ من القرار ٣٤١/٧٣، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود (e-deleGATE)، بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧).